تطور الحركة التعاونية فى الجزائر وتونس

لم تبلغ الجزائر وتونس درجة مصر والهند فى الدائرة العالمية التجارية فقد صارتا الاخيرتين منذ زمن طويل عضوا عاملا فيها بينما بقيت حال الاوليين واحدة من جهة بساطة طرق الزراعة والمعيشة وسوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية لطبقة فلاحيها التى تركت المجال واسعا لفئة المرابين ولقد وجدت بالجزائر من اوقات مديدة كما هو الحال فى الهند نوع من جماعات الاقراض كانت تسمى سيلو «Silo» التى تكلم عنها هنرى وولف فى كتابة بنوك الشعب صحيفة ٣٢٨ فقال لقد كان بنك الشعب الجزائرى الصغير يؤدى لاعضائه خدمات طيبة حتى وقت قليل مضى . هذا البنك الذى كان مؤسسا على اسس تعاونية حقه وكانت حدود عمله صغيرة محلية ولقد كان بشمال افريقيا الفرنسية حتى وقت قريب ستون بنكا آخر من هذه البنوك الصغيرة التى كانت تقوم بأعمال تعاونية صحيحة هذا ويمكن اعتبار هذه البنوك خلفاء شركات سيلو القديمة

يختلف تطور الحركة التعاونية فى الجزائر وتونس عنها فى الهند أو مصر إذ تمثل فى الاول الاستعمار الاوروبى تمام التمثيل لقلة السكان الاصليين ومماثل مناخها لمناخ جنوبى فرنسا وايطاليا حتى ان بعض المحاصيل الزراعية متشابهة متماثلة فى الخدمة فلا عجب أن استعمرتها الاولى بجنودها القدماء وان هاجر من الثانية المهاجرون الايطاليون بعد ان ضاقت بهم بلادهم ولذا ففى الجهتين فئتين من السكان المستعمرين الاجانب والسكان الاصليين ولكل دائرة خاصة يعمل فيها وان لم يفرق القانون بينهما الا فى أحوال خاصة هذا ويجب التفرقة بين الحركة التعاونية للفئتين اذ تنال الاولى بطبيعة الحال عطف ومساعدة الدولة الحاكمة .

وقبل ان نبحث تطورات الحركة التعاونية فى البلدين يحسن ان نحدد مركزهما السياسى والاجتماعى حتى يمكننا تقدير كل منهما من حيث الاخذ بالتعاليم التعاونية وغيرها ونجاحها فيها . فالجزائر مستعمرة فرنسية واتصالها بفرنسا يشمل كافة مرافقها والقوانين الفرنسية تنفذ فيها ولما صدر قانون التعاون

الفرنسى سنة ١٨٦٥ طبق على الجزائر بديكريتو فى سنة ١٨٦٦ هذا مع العلم بان الحماية الفرنسية لتونس حصلت بعدئذ بستة عشر عاما فتكون الجزائر من الوجهة التنظيمية التعاونية سابقة لتونس بزمن طويل .

ولقد كان الدافع فى البلدين للأخذ بالتعاليم التعاونية سوء الحالة المالية للسكان من مستعمرين واصليين وحاجتهم الى الأقراض وسرت الحركة فى الجزائر متتبعة خطوات الحركة الفرنسية ما أمكن .

أما فى تونس فقد كانت الحركة الى ما قبل الحرب العظمى تكاد تكون قاصرة على المستعمرين .

وأنواع المنشآت التعاونية الموجودة بتونس تنحصر فيما يأتى :

١ — الشركة المركزية التعاونية للزارعين .
٢ — شركات تعاونية محلية .
٣ — جماعات الرى .
٤ — جماعات أصحاب مزارع الزيتون .
٥ — شركة قابس التعاونية الأهلية لزراعة الحدائق .
٦ — شركة التعاون الأهلية لامتلاك الأراضى الزراعية .
٧ — « « للزراعة الميكانيكية .
٨ — شركات الاقراض التعاونية
٩ — « الوفر الأهلية
} نظام الأقراض

١ — الشركة المركزية التعاونية للزارعين .

لقد تأسست فى سنة ١٩٠٦ جمعية زراع تونس واتخذت شكل شركة تعاونية وكان بها قسمان فنى وتجارى وفى سنة ١٩١٢ استقل كل قسم فى عمله فتكون من القسم الفنى جمعية زراع تونس ومن القسم التجارى الشركة المركزية التعاونية للزارعين واستمرت فى تأدية الغرض المنشأة له وهو بيع وشراء المحاصيل الزراعية وجميع حاجات الزراعة من أدوات وبذور وأسمدة وغيرها وهى شركة تعاونية ورأس مال متغير ومسئولية محدودة طبقا لديكريتو

الباى الصادر فى سنة ١٩٠٧ بخصوص الشركات التعاونية الزراعية والذى يصرح بتأسيس شركات من هذا النوع وبدون مصادقة الحكومة ما دامت تتبع القانون التجارى فى أحكامه وقد بدأت برأس مال قدره ٢٥٠٠٠ فرنك بأسهم عددها ٥٠٠ وقيمة السهم الواحد ٥٠ فرنك واصبح رأس مالها فى آخر سنة ١٩٢٠ — ٦٢٧٥٠ فرنك وعدد حاملى أسهمها ١٢٥٥ ومن شروطها أن يملك كل عضو سهمين على الأقل وان تكون مسئوليته بنسبة ثلاثة أمثال قيمة أسهمه وقد تعهد أعضاؤها بأن يعهدوا الى الشركة فى توريد نصف جميع طلباتهم المختلفة على الأقل .

وقد اودعت الشركة بنك تونس الأهلى جميع رأسمالها الذى فتح له اعتمادا لغاية جملة مسئولية اعضائها والذى يقوم بتسديد حساباتها لدى موردیها

وقد قدمت الشركة قروضا لاعضائها اثناء الحرب العظمى مساعدة لبنوك الاقراض الاقليمية التى اوقفت اعمالها وقتئذ فاقرضت بين سنة ١٩١٤ و١٩٢٠ المبالغ الآتية :

قروض لأجل البذور	٤٣٠٤٤٤١,٦٥	فرنكا
» » مصاريف العمل	١٢٢٥٢٤٨,٣٥	»
» » الزراعة الريفية	٥٥٦٤٨٣,٧٥	»
» » الحصاد	١٥٥٩٦٠٩,٥٠	»
» » الاسمدة	٤٢٣٨٢٢,٩٥	»
» » النقل الميكانيكى	١٠٦١١٠٢,٨٥	»
	٩٢٠٠٧٠٩,٠٥	»

وقد تسددت هذه القروض فى مواعيدها وبنظام تام ولم يبق منها تحت التسديد لغاية سنة ١٩٢٠ الامبلغ ٣٧٨,٠٦٣,٤٥ فرنكا .

٢ — الشركات التعاونية المحلية

الغرض من هذه الشركات حصر طلبات الحاجيات الزراعية للنواحى الكائنة فيها وجمعها وارسالها الى الشركة التعاونية المركزية مع ضمان الدفع وقد تختص

هذه الشركات ببيع أو صناعة محصول معين كما قد تقوم باقامة المعامل للنفعة العامة ومن ذلك ان استوردت شركا بيا ومنشار افراسا فرنسية لتوليد البغال ووزعتها على اعضائها بالدفع المؤجل وكما اقامت شركة بئر مشرقة مخبزا تعاونيا وغيرها محلجا وهكذا

٣ — جماعات الرى

الرى والصرف مسألتان حيويتان للزراعة التونسية وقد عملت الحكومات المختلفة منذ الرومان على ضمان ورود المياه للزراعة وقد صدرت مراسيم مختلفة فى هذا الشأن وآخرها سنة ١٩٢٠ حيث سمح بتكوين جماعات الرى والصرف من اصحاب الاملاك اما بدافع من انفسهم أو بواسطة المدير العام للاشغال العمومية على ان تكون اغراضها :

١ — ان تقوم باعمال التحفظات اللازمة لمنع الغرق من الانهر الدائمة أو المجارى المؤقتة .

٢ — لتطهير وتعميق وتنظيم الانهر الدائمة أوالمجارى المؤقتة وعمل الجسور

٣ — لتجفيف الأراضى الغير الصالحة للزراعة وازالة املاحها وجعلها صالحة

٤ — تعلية مستوى الاراضى المنخفضة

٥ — السماح برى الاراضى من مياه أراضى الاملاك العمومية

وتساعدها الحكومة نظير ذلك بان تقدم لها بواسطة المدير العام للاشغال العمومية كل أو بعض المصاريف اللازمة لاعمالها كقروض بدون فائدة ولمدة لا تزيد عن ٢٥ سنة كما يقدم لها كل المساعدات الفنية المطلوبة من وضع الرسوم اللازمة وملاحظة الاعمال الانشائية وغيرها والجدول الآتى يبين الحالة العامة لهذه الشركات .

عدد الشركات حتى سنة ١٩١٩	١٥	
عدد اعضائها « « «	٧٠١٤	
جملة ايرادات الشركات حتى سنة ١٩٢٠	٩٢٧٤٥,١٧	فرنكا
« مصروفات « « « «	٨٨٣٠١,٨٤	«
« احتياطى « « « «	٤٣٠٧٧,٣٥	«

٤ — جماعات اصحاب مزارع الزيتون

صدر بهذه الجماعات مرسوم خاص فى اكتوبر سنة ١٩١٦ لتنظيم وتحسين وادارة المزارع والمحافظة عليها وبيع المحصول ويدير كل جماعة مجلس ادارة حسب النظام الخاص لكل شركة والمصدق عليه من رئيس الوزارة الذى يصدق ضمنا على سياسة الجماعة نحو مزارع الزيتون الواقعة فى متناول اعمالها وعلى النظم الفنية والادارية التى تضعها من جهة المراعى وجمع وبيع المحصول الى غير ذلك من القيود التى تضعها للمحافظة على مصلحة المحصول وزارعيه

وهناك مجلس ادارة يتناسب مع عدد اعضاء الجماعة على الايقل عن ستة اعضاء ولا يزيد عن اثنى عشر فيسمى اعضاء الجماعة اسماء من يرون فيهم الكفاءة للادارة ويقدم الكشف الى رئيس الوزارة الذى يعينهم بعد موافقة قاضى الجهة الذى هو نائب الحكومة فى الجهة .

ويعين "امين الغابة" بمرسوم بناء على ترشيح القاضى من قائمة بها ثلاثة اسماء تقدمها اللجنة ثم سكرتيرا وكاتبا من بين محامى الجهة ان امكن ويصدق على تعيينها القاضى ايضا ويقوم الامين المذكور بملاحظة المزرعة من كل الوجوه ويرفع المخالفات القانونية الى القائد لرفعها الى المحاكم المختصة وله ان ينتخب امناء مساعدين بموافقة اللجنة ومصادقة القاضى ايضا .

وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل فى العام (فى مايو وسبتمبر) تحت رئاسة شيخ الجهة ووظيفتها :

١ — عمل كشف بمن ترشحهم بوظيفة «أمين الغابة» .

٢ — لتقديم أسماء مساعدى الأمين لتعيينهم بواسطة القائد .

٣ — لتعيين ملاحظى المزرعة الموقتين وتعيين عددهم ومدة عملهم .

٤ — لتعيين مكافآت الموظفين وأيضا السكرتير والكاتب .

٥ — لبحث واقتراح كافة الوسائل الكفيلة بحفظ أشجار الزيتون واكثار ثمره وتحسين زراعته ألخ ويحضر عادة هذه الجلسات أحد الخبراء الزراعيين ومندوب عن مصلحة الاقتصاديات الأهليه .

ولقد كان هناك حتى آخر سنة ١٩٢٠ — ٤٧ لجنة محلية تجمع كافة ملاك مزارع زيتون نواحى سوسا وموناستير ومهدية .

وكانت جملة ايراداتها ١٥١٤٦٩,٤٥ فرنكا .

جملة مصروفاتها ٤٥٠٦٤,٧٠ « .

جملة احتياطتها ٨٥٥٧١,٩١ « .

٥ — شركة قابس التعاونية الأهلية لزراعة الحدائق :

تأسست هذة الشركه بمرسوم فى مارس سنة ١٩١١ وكان عددأعضائها ٣٢٨ فأصبحوا فى آخر سنة ١٠٦٠/١٩١٩ عضوا وأغراضها .

١ — استيراد الأسمدة بالجملة اللازمة لتحسين أرض الواحة وخصوصا لتحسين زراعة الدخان .

٢ — تحسين وتنشيط زراعة الفاكهة .

٣ — بيع محاصل الأعضاء جملة وتصديرها وشحنها كذلك .

٤ — القيام بجميع الأعمال الزراعية لما فيه صالح الأعضاء على أن يقدم الطلب من ثلثى الأعضاء على الأقل .

ولهذه الشركة خبير فى البساتين ونشره دورية كما انها توزع أحيانا بذورا ومكافآت بلا مقابل .

وقد أصبحت تسمى نقابة جمعية ملاك واحة قابس بمرسوم صدر فى سبتمبر سنة ١٩٢٠ .

٦ — شركات التعاون الأهلية لامتلاك الاراضى الزراعية :

وهذه شركات لتنمية الملكية واستعمار الاراضى الاميرية بواسطة الأهالى انفسهم وذلك بان تؤجر الشركة من الحكومة أرضا اميرية وتقسمها على عائلات المزارعين وتقدم لهم البذور والاسمدة والآلات والعلف الخ وعند الحصاد تأخذ ٤٠ ٪ من المحصول لتسديد المصاريف السابقة الذكر وقد بدأت هذه التجربة بناحية صنيف بالجزائر بعد الحرب ونجحت فجربت بتونس فى جهتى مصراطه وأولاد صبور .

٧ — شركة التعاون للزراعة الميكانيكية :

تأسست هذه الشركة فى ١٩٢٠ لتسهل على المزارعين امتلاك الآلات الزراعية الميكانيكية وتقدم الحكومة قروضا لهذا الامر بواسطة البنوك الاقليمية ولا يخفى ان للزراعة الميكانيكية مستقبلا عظيما خصوصا وبالبلاد مزارع واسعة

نظام الاقراض التعاونى

يحصل الاقراض التعاونى بواسطة هيئتين مختلفتين الاولى شركات الاقراض التعاونى وهذه اما ان تكون فرنسية واما أهلية والثانية شركات الوفر الأهلية

٨ — شركات الاقراض التعاونى الزراعى :

صدر مرسوم الاقراض الزارعى فى مايو سنة ١٩٠٥ بعد ان رأت الحكومة والشعب ان الاقراض التعاونى خير علاج لقلة الأموال وارتفاع الفائدة (بلغت ٣٪ شهريا) وبنوك الاقراض الزراعى نوعان اقليمية ومحلية وقد اعترف بها من الوجهة التجارية كهيئات تجارية

ولما أن انشأ بنك الجزائر الاهلى فرعه بتونس اتفقت الحكومة معه على أن يقدم للبنوك الريفية قروضا بلا فوائد وحددت جملتها بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ فرنك ومضافا اليها المبالغ السنوية التى على البنك دفعها وقد حددت الحكومة مقدار القروض التى تقدم للبنوك الاقليمية باربعة امثال قيمة اسهمها .

وبصدور المرسوم انشأ مزارعو شمال تونس بنك التعاون الاقليمى لشمال تونس برأس مال مدفوع باكمله وقدره ٤٠,٠٠٠ فرنك وقدمت له الحكومة ١٦٠,٠٠٠ فرنك بدون فوائد ثم انشئت اربعة عشر بنكا محليا فى مختلف الجهات التابعة اليه وبلغ عددها فى سنة ١٩١٣ — ٥١ بنكا (٢٤ بنكا فرنسيا اعضاؤها ٥٥٦ و ٢٧ بنكا اهليا اعضاؤها ٨٤٩) وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ بلغت البنوك المحلية ٧٥ بنكا .

(٣٧ بنكا فرنسيا اعضاؤها ٦٦٨ و ٣٨ بنكا أهليا أعضاؤها ١٤٢٩)

وهذه البنوك مستقلة تماما عن البنك الاقليمى ولها رأس مالها الخاص وعملها خصم كمبيالات أعضائها وتحويلها على البنك الاقليمى الذى يفتح

لها قرضا جاريا بنسبة رأس مالها . ويجرى البنك الاقليمى عمليات الاقراض بالمبالغ التى أودعتها فيه شركة الجزائر وتعادل أربعة أمثال جملة رأس المال (وهذا يعادل رأس المال الأصلى المكتتب به والمبلغ الذى قدرته الحكومة وهو أربعة أمثال المكتتب به) أى لدى البنك عشرين مثلا لما دفعه الأعضاء .

وفائدة الأقراض ٨ ٪ والايداع ٤ ٪ .

والمسئولية محدودة بأربعة أمثال قيمة الحصص .

وتقوم لجنة ادارة البنك المحلى فى بدء كل سنة زراعية بتقدير جملة طلبات كل عضو أثناء السنة ومطابقتها لحالته الزراعية والعملية أ لخ . ونوع الضمان وغالبا على المحصولات وبعد التحقق ترسل للبنك الاقليمى النتيجة فيفتح حسابا لكل عضو بجملة مطلوبه طول السنة .

٩ — شركات الوفر الأهليه .

أنشئت هذه الشركات المحضة بمرسوم فى سنة ١٩٠٧ لما أن وجد أن شركات الأقراض التعاونى الزراعى وان كانت تقبل الأهالى الا أنها لم تقم بكل طلبات المزارعين وخصوصا فى الحصول على بذور الزراعة وخص كل قضاء منها للوفر والأقراض والتأمين ويمكن تقسيم هذه الشركات الى أقسام فرعية محلية وشروط عضويتها أن يكون العضو من المقيدين بدفتر العشور أو القانون أو ضريبة الأراضى ويمكن للشركات أن تقرض بعضها البعض ولكن محرم عليها أن تكون اتحادات .

ومصدر تمويلها الأساسى « السنتيمات الاضافيه المضافة الى ضرائب الأملاك الثابتة وتختلف هذه القيمة حسب تقديرها بواسطة مجلس ادارة كل شركة الذى يقدرها سنويا بين ١٠ و ١٥ ابريل ومتى جمعت فى البنك الأهلى وأضيف اليها مبلغ منتهاه ٥٠٠٠٠٠ فرنك الذى تقدمه الحكومة مما يدفعه اليها بنك الجزائر وقدره واحد مليون تفتح المصلحة المالية حسابا جاريا لكل شركة بما خصها فى ذلك .

ومركز هذه الشركات مركز القضاء ولها فى كل ناحية من القضاء فرع تحت رئاسة شيخ الناحية وتتكون ادارة الشركة من القاضى رئيسا وأعضاء بينهم مندوب من المصلحة المالية والمشايخ رؤساء الأفرع وتتكون ادارة الفرع من الشيخ رئيسا وعضوين من أعيان الناحية المزارعين ومندوب عن الحكومة .

و بالعاصمة لجنة مراقبة هذه الشركات ومكونة من سكرتير الحكومة العام ورؤساء مصلحتى المالية والزراعة .

ومنذ ان صدر مرسوم سنة ١٩٠٩ وفرض دفع هذه "السنتيمات الاضافية" على جميع الزراع الوطنيين أصبح هؤلاء الزراع بطبيعة الحال أعضاء فى هذه الشركات (العضوية الاجبارية بعد ان كانت اختيارية حتى ان الأجير اليومى أو أنفار الزراعة اليومية يدفع سنويا ٥٠ سنتيما) .

وتقدم هذه الشركات قروضا طويلة الأجل ولغاية خمسة عشر عاما على ضمان أو رهن وعلى ان لا يزيد القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة المرتهن وللشركة حق مراقبة التصرف فى قروضها وسعر الاقراض ٦ ٪ سنويا اذا كانت العين المرتهنة مسجلة و ٨ ٪ اذا كانت غير ذلك وايضا ١ ٪ سنويا نظير الوساطة ومن البيانات الآتية تظهر درجة أعمال هذه الشركات بين سنتى ١٩١١ و ١٩٢٠

جملة القروض لأجل شراء بذور	١٤٨٥٩٧٣١,٧١	فرنكا
» » » ادارة الاراضى ...	٥٧٣٩٤٠,٥٨	»
» » على رهن...	١٨٣٨٣٩٠,٨٩	»
» » الى الافرع	١٥٣٧٠٥٩,٤٣	»
» » المغطاة	١٨٨٠٨٩٢٢,٦١	»
» » المستردة	١٦٠٣٢٦٠٢,٧٠	»

وفى مارس سنة ١٩١٩ صدر مرسوم باضافة التأمين ضد البرد ضمن أغراض هذه الشركات واضاف ثمانية سنتيمات على وحدة ضريبة العشور لتكوين مبلغ خاص فى هذه الشركات لدفع تعويضات للوطنيين فى حالة الخسارة الناتجة

من البرد ولذلك نظام خاص ومن ذلك أن وزع فى سنة ١٩١٩ على ١٦٥٠ مزارعا تابعين لأحد عشر قضاء أصيبوا بخسائر قدرها ١٨٧٥٠١,٢٥ فرنكا وهو جملة ماحصل بينما فى سنة ١٩٢٠ وزعت تعويضات جملتها ٨٧٨٧٨ فرنكا من جملة المتحصل ١٦٤٨١٩,١١ فرنكا فتبقى احتياطى لسنة ١٩٢١ قدره ٧٦٩٤١,١١ فرنكا .

وهناك شركات تعاونية مختلفة الاغراض كنقابات زراع العنب ومكافحة آفاته المؤسسة سنة ١٨٩٢ من فرنسيين ووطنيين و جمعيات التأمين المتبادل ضد الحريق والبرد التى بدأت سنة ١٩١٢ والتى لها نظام خاص

وقد تكونت اخيرا فى ١٩٢١ لجنة مكونة من اثنى عشر عضوا لمدة ثلاث سنوات وبها اربعة أقسام : (١) الاقراض الزراعى (٢) الشركات التعاونية الزراعية (٣) جمعيات الضمان المتبادل (٤) جمعيات الابحاث الزراعية وغرضها ايجاد اتحادات للمنشآت التعاونية وربط أفرعها ببعض وتحسين وتنمية الحالة الزراعية الفرنسية والوطنية واسم هذه اللجنة الجمعية الزراعية التونسية ولذا فالمنتظر ان يبدأ عصر جديد زاهر للحركة التعاونية ٤

الدكتور توفيق أحمد
وكيل القسم التجارى